الى الغير وليس ينبغي ان يكون كذلك بل ينبغي ان يكون التقابل بين كمال اجر الغازي نفسه
اذ لم يغنم واجره اذا غنم فيقتضي هذا ان يكون حالهم عند عدم الغنيمه افضل من حالهم عند
وجودها لان حال غيرهم وان كان افضل من حال غيرهم قطعا فمن وجه اخر لكن لا يدفع
هذا من اعتبار المعارض الذي ذكرناه فلعله مع اعتباره لا يكون ناقضا ويستثنى حالهم
من العموم الذي في الحديث الثاني واحال من يقاسهم في المعنى واما هذا الحديث الذي
نحن فيه فاشكاله من كلمه او اقوى من ذلك الحديث فانه قد يشعر بان الحاصل اما اجر
او غنيمه فيقتضي انه اذا حصلت الغنيمه يكتفى لها له من الاجر وليس لذلك وقيل
في الجواب عن هذا بان او بمعنى الواو وكان التقدير باجر وغنيمه وهذا مع ما قيد
من الضعف من جهة العربيه فيه اشكال من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامرين
كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي انه لا بد من حصول امرين لهذا المجاهد مع رجوعه
وقد لا يتفق ذلك بان يتلف ذلك ما حصل من الغنيمه اللهم الا ان يجوز في لفظه الرجوع
الى الاهل او يجعل المعيه في مطلق الحصول وسهم من اجاب بان التقدير اواراجعه الى
اهله مع ما نال من اجر وجده او غنيمه واجر فحذف الاجر من الثاني فهذا لا باس به
لان المقابله انما تشكل اذا كانت بين مطلق الاخر وبين الغنيمه مع الاجر اما على الاجر
المقيد بانفراده عن الغنيمه فلا الحديث الرابع عن ابي هريره قال قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ما من مكلوم تكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمه وكلمه يدمى اللون لون الدم
والريح ريح المسك الكلم الجرح ومجيه يوم القيمه مع سيلان الجرح فيه امران
احدهما الشهاده على ظالمه بالقتل والثاني اظهار شرفه لاهل المحشر في الموقف
بما فيه من رايحة المسك الشاهده بالطيب وقد ذكروا في الاستنباط من هذا
الحديث اشياء تكلفه غير صالح كما على التحقيق منها ان المراعي في المآقد تغير لونه
دون تغير رايحته لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمى هذا الجارح من جرح الشهيد
دما وان كان ريحه ريح المسك ولم يقل مسكا فغلب الاسم للون على رايحته وكذلك
المالم يتغير طعمه لم يلتفت الى تغير رايحته ومنها ما ترجم البخاري فيما يقع من
النجاسات في الماء السير قال القاضي وقد يحتمل ان جعله في الرخصه وفي
الرايحه كما تقدم او التغليظ بعكس الاستدلال والدليل بان الدم لما انتقل

لطيب

لطيب رايحته من حكم النجاسه الى الطهاره ومن حكم القذاره الى التطيب لتغير رايحته وحكم له بحكم
المسك والطيب للشهيد فكذلك ما ينتقل الى العكس بجامع الرايحه وتغير احدا وصافه من الط
الطهاره الى النجاسه ومنها قال القاضي ويحتج به الحديث ابو حنيفه في جواز استعمال الما
المضاف المتغير اوصافه باطلاق اسم الماء عليه كما يطلق على هذا اسم الدم وان تغيرت او
اوصافه الى الطيب قال وحجته بذلك ضعيفه واقول الكل ضعيف الحديث الخامس عن
ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة في سبيل الله او روحة
خير مما طلعت عليه الشمس وغربت اخرجه مسلم الحديث السادس عن انس بن مالك قال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها اخرجه البخاري
وقد تقدم الكلام على هذا المعنى في اثنا حديث مضى الحديث السابع عن ابي قتاده الا
نصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى حنين وذكر قصه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه فلا ثا الشافعي يرى استحقاق
القاتل للسلب حكما شرعيا باوصاف مذكوره في كتب الفقه ومالك وغيره يرى انه لا يستحقه
بالشرع وانما يصحه بصرف الامام اليه نظرا وهذا يتعلق بقاعده وهي ان تصرفات الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم في امثال هذا اذا تردد بين التشريع والحكم الذي يتصرف به ولاة
الامور هل يحمل على التشريع او على الثاني والاغلب حمله على التشريع الذان مذهب مالك في
هذه المسئله فيه قوه لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا فله سلبه يحتمل ما ذكرناه
من الامرين على التشريع العام او اعطا القاتلين في ذلك الوقت السلب تنفيلا فان حمل
الثاني فظاهر وان ظهر حمله على الاغلب وهو التشريع العام فقد جاءت امور في احاديث
ترجح الخروج عن هذا الظاهر مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما امر ان يعطى السلب
قاتلا فقابل هذا القاتل خالد بن الوليد بكلام فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده لا تعط
يا خالد فلو كان مستحقا له باصل الشرع لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد فهذا يدل على انه كان
على وجه النظر فلما كلم خالدا تمما يوذيه استحق العقوبه بمنعه نظرا الى غير ذلك من
الدلائل الحديث الثامن عن سلمه بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين
من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فعلى سليه وفي رواية فقال من قتل الرجل فقال ابن الاكوع